الموافق 25 مايو سنة 2025 م



السنة الثانية والستون

الجمهورية الجرزائرية

المركب الإلى المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ومراسيم في النين واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 68 6اء 50 -3200 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة
ع.بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 00 060000201930048 والتّنمية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 000000014720242	تزادعلیها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مراسيم فردية

_	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف
5	بالشؤون السياسية والعلاقات مع الشباب والمجتمع المدني والأحزاب السياسية
5	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير برئاسة الجمهورية
5	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية – سابقا
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الاتصال
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمينة العامة لوزارة البيئة والطاقات
6	المتجددة – سابقاً
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين نائبة مدير بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للغة العربية
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الرياضة
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بالمحكمة الدستورية
6	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴـذي ﻣـؤرّخ ﻓﻲ 19 ذي القعدة عـام 1446 الموافـق 17 مايـو سنــة 2025، يتضمـن إنهاء مهـام مفتـش بـوزارة الانتقـال الطاقـوي والطاقات المتجددة – سابقا
6	مرسـوم تنفيـذي مـؤرّخ في 19 ذي القعدة عـام 1446 الموافـق 17 مـايـو سـنــة 2025، يتضمـن إنهاء مهـام مفـتش بـالمفتشيــة العامــة في و لايــة الجزائر
6	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في و لاية الجلفة
7	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 ذي القعدة عـام 1446 الموافق 17 مايـو سنـة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديـر المجاهديـن – سابقا، في و لايـة عنابة
7	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون
7	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 19 ﺫﻱ ﺍﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 17 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨﺔ 2025، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻧﺎﺋﺒﻲ ﻣﺪﻳﺮ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺘﻀﺎﻣﻦ ﺍﻟﻮﻃﻨﻲ و الأسرة وقضايا المرأة
7	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّڂ ﻓﻲ 19 ﺫﻱ اﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1446 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 17 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨﺔ 2025، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮ اﻟﻨﺸﺎﻝ الاﺟﺘﻤﺎﻋﻲ ﻭ اﻟﺘﻀﺎﻣﻦ ﻓﻲ و لاية خنشلة
7	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺒﺮّﺡ ﻓﻲ 17 ﺫﻱ اﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1446 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 15 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨﺔ 2025، ﻳﺘﻀـﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻧﺎﺋﺐ ﻣﺪﻳـﺮ ﺑـﻮﺯﺍﺭﺓ اﻟﺴﻜﻦ ﻭاﻟﻌﻤـﺮﺍﻥ والمدينة

فمرس (تابع)

7	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للسكن في و لايتين
7	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية عين الدفلى
7	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣـؤرّخ ﻓﻲ 17 ﺫﻱ ﺍﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 15 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨـﺔ 2025، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳـﺮ ﺍﻟﺘﺠﻬﻴـﺰﺍﺕ ﺍﻟﻌﻤﻮﻣﻴـﺔ ﻓﻲ ﻭ ﻻﻳـﺔ سـكيكدة
8	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 ذي القعدة عــام 1446 الموافــق 15 مايــو سنــة 2025، يتضمـن إنهـاء مهــام مديريــن عــامـين لديوانــي الترقيــة والتسيير العقاري في و لايتين
8	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1446 الموافق 20 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة الاتصال
8	- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات – سابقا
8	ر من من المنطقة عندة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة
8	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة
8	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في و لاية غرداية
8	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل في و لاية الوادي
8	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 17 ﺫﻱ ﺍﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 15 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨـﺔ 2025، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﻜﻠﻒ ﺑﺎﻟﺪﺭﺍﺳﺎﺕ ﻭ ﺍﻟﺘﻠﺨﻴᡡ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ العلاقات مع البرلمان
9	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 19 ﺫﻱ ﺍﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 17 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨـﺔ 2025، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﻜﻠﻒ ﺑﺎﻟﺪﺭﺍﺳﺎﺕ ﻭ ﺍﻟﺘﻠﺨﻴڝ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ البيئة – سابقا
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن التعيين بالمفتشية العامة في و لاية الجزائر
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق
9	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴـﺬﻱ ﻣـؤرّخ ﻓﻲ 19 ﺫﻱ اﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋـﺎﻡ 1446 اﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 17 ﻣـﺎﻳﻮ ﺳﻨـﺔ 2025، ﻳﺘﻀﻤﯩﻦ اﻟﺘﻌﻴﻴﻦ ﺑـﻮﺯﺍﺭﺓ اﻟﺘﻀﺎﻣـﻦ اﻟﻮﻃﻨـﻲ ﻭ الأسـﺮة وقضايا المرأة
9	ﻣﺮﺳــوم تنفيذي ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 19 ﻧﻲ اﻟﻘﻌــدة ﻋﺎﻡ 1446 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 17 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨـﺔ 2025، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮ اﻟﻨﺸﺎط الاجتماعي والتضامن ﻓﻲ و لاية تبسة
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير منتدب للمصالح الفلاحية بالمقاطعة الإدارية للأبيض سيدي الشيخ بولاية البيض
9	 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير السكن في و لاية البويرة
9	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	4 ~ 4 w • 4 4 • •

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجممورية

فمرس (تابع)

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

وزارة المالية

- قرار مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1446 الموافق 6 مايو سنة 2025، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومر اقبتها رقم 25-02 المؤرّخ في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جانفي سنة 2025 والمتعلق بالنظام التعويضي الخاص بأعضاء اللّجنة..........

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين... 14

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في 7 ذي القعدة عـام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها...............................

مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسى رقم 25-139 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايـو سنـة 2025، يتضمـن منـح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 91 (7 و 13) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لا سيما المادتان 7 و 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يمنح وسام برتبة "أثير "من مصف الاستحقاق الوطنى للمجاهد صالح قوجيل، رئيس مجلس

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايوسنة 2025، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بالشؤون السياسية والعلاقات مع الشباب والمجتمع المدنى والأحزاب السياسية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

 – وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 23-331 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى : يعيّن السيد زهير بوعمامة، مستشارا الدى رئيس الجمهورية، مكلف بالشوون السياسية والعلاقات مع الشباب والمجتمع المدنى والأحزاب

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسى مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، تنهى ابتداء من 19 أبريل سنة 2024، مهام السيدة بديعة دقيش، بصفتها نائبة مديس برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايى سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية -سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد محمد بن قرينة، بصفته أمينا عاما لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد مختار خالدي، بصفته أمينا عاما لوزارة الاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمينة العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدة سميرة حميدي، بصفتها أمينة عامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة –سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين نائبة مدير بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، تعيّن السيدة أمال حمزاوي، نائبة مدير لمتابعة التأليف والنشر بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للغة العربية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق

21 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يعيّن السيد محمود جامع، أمينا عاما لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايـو سنـة 2025، يتضمـن تعـيين الأمين العـام لوزارة الرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يعيّن السيد فؤاد مخلوف، أمينا عاما لوزارة الرياضة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايـو سنـة 2025، يتضمـن تعـيين نـائب مـدير بالمحكمة الدستورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يعيّن السيد عبد الحفيظ مجاهدي، نائب مدير للتجهيز والوسائل العامة بالمحكمة الدستورية.

مرسوم تنفيذي مورّخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد فتحي سيدي علي، بصفته مفتشا بوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مــؤرّخ في 19 ذي القعــدة عــام 1446 الموافق 17 مايـو سنـة 2025، يتضمـن إنهـاء مهـام مفتش بالمفتشية العامة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد المالك زيدي، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة في و لاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 19 ذي القعدة عسام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى ابتداء من 31 مارس سنة 2025، مهام السيد محمد الطاهر زش، بصفته مديرا لأملاك الدولة في و لاية الجلفة، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين – سابقا، في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد أسامة مرابط، بصفته مديرا للمجاهدين – سابقا، في و لاية عنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

——

مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدة سارة بن عبد القادر، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 19 ذي القعدة عسام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- عائشة اللان، نائبة مدير للبرامج و نشاطات تحسين قضايا المرأة،

- محمد مدال، نائب مدير لترقية الحركة الجمعوية.

مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد ناصر ملواح، بصفت مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في و لاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 17 ذي القعدة عسام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد القادر زكارة، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة السكن والعمران والمدينة، لإحالته على التقاعد.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للسكن في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد الحكيم دباح، بصفته مديرا للسكن في ولاية البويرة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد بلحاج دحماني موسى، بصفته مديرا للسكن في و لاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*___

مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 17 ذي القعدة عسام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدة ليليا حساني، بصفتها مديرة للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية عين الدفلى.

مرسوم تنفيذي مــؤرّخ في 17 ذي القعــدة عــام 1446 الموافق 15 مايـو سنـة 2025، يتضمـن إنهـاء مهـام مدير التجهيزات العمومية في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد نور الدين كافى، بصفته مديرا للتجهيزات العمومية في و لاية سكيكدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي السماهما، بصفتهما مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين الآتيتين:

- شوقى لعور، في ولاية جيجل،

- محفوظ بن شنوف، في و لاية المسيلة.

مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1446 الموافق 20 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1446 الموافق 20 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد أحمد بلدية، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بوزارة الاتصال.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات -

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدة إيمان بوبكر، بصفتها نائبة مدير لهياكل الصحة الجوارية والعلاج بالمنزل بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسـوم تنفيــذي مــؤرّخ في 17 ذي القعــدة عــام 1446 الموافـق 15 مايـو سنـة 2025، يتضمـن إنهـاء مهـام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدة عبير لعلاوي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدة نريمان لڤرع، بصفتها نائبة مدير للصحة الإنجابية والتنظيم العائلي بوزارة الصحة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

——

مرسوم تنفيذي مورّخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد أحمد زناتي، بصفته مديرا للصحة والسكان في و لاية غرداية.

مرسوم تنفيذي مورّخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى ابتداء من 13 أبريل سنة 2025، مهام السيد عبد الحسين جتني، بصفته مديرا للتشغيل في و لاية الوادي، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مئرنخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد أحمد بن عباس، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مسؤو لا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة العلاقات مع البرلمان.

مرسوم تنفيذي مكرّخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة البيئة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تنهى ابتداء من 31 مارس سنة 2025، مهام السيد زهير مزيان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة البيئة – سابقا، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مكرّخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن التعيين بالمفتشية العامة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تعين السيدة والسيد الآتي اسماهما، بالمفتشية العامة في ولاية الجزائر:

- عبد المالك زيدي، مفتشا عاما،
 - الطاوس حواسين، مفتشة.

مرسوم تنفيذي مصوَّرَخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يعيّن السيد أسامة مرابط، نائب مدير لحماية الرموز والمآثر التاريخية بوزارة المجاهدين وذوى الحقوق.

مرسوم تنفيذي مصوَّرَخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن التعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تعيّن السيدتان والسيدان الآتية أسماؤهم، بوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة:

- سارة بن عبد القادر، مكلفة بالدراسات والتلخيص،

- عائشة اللان، مديرة لقضايا المرأة،

- فتحى سيدي على، مديرا للمالية والوسائل،
- محمد مدال، مديرا لحماية الأسرة وترقيتها.

مرسوم تنفيذي مــؤرّخ في 19 ذي القعــدة عــام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يعين السيد ناصر ملواح، مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تبسة.

مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 19 ذي القعدة عسام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير

المواقق 17 مايق سنة 2023، يتضمن تعيين مدير منتدب للمصالح الفلاحية بالمقاطعة الإدارية للأبيض سيدي الشيخ بولاية البيض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، يعين السيد نصر الدين عياش، مديرا منتدبا للمصالح الفلاحية بالمقاطعة الإدارية للأبيض سيدي الشيخ بولاية البيض.

مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير السكن في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يعين السيد بلحاج دحماني موسى، مديرا للسكن في ولاية البويرة.

مرسوم تنفيذي مكرّخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايس سنة 2025، يتضمن التعيين بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1446 الموافق 17 مايو سنة 2025، تعين السيدتان الآتي اسماهما، بوزارة الصحة:

- إيمان بوبكر، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- نريمان لقرع، نائبة مدير لهياكل الصحة الجوارية والعلاج بالمنزل.

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجممورية

قىرار وزاري مشترك مئرخ في 8 ذي القعدة عام 1446 الموافق 6 مايو سنة 2025، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية.

إنّ الوزير الأول،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير الري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 12 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-208 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 80-361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية، وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلك المذكور أدناه:

التعداد	الأسلاك
3	المهندسون في الموارد المائية

المادة 2: تضمن مصالح رئاسة الجمهورية توظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين المنتمين للسلك المذكور في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 88-361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية التيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1446 الموافق 6 مايو سنة 2025.

الأمين العام لرئاسة وزير الري الجمهورية

منجى عبد الله طه دربال

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قـرار مـؤرخ في 25 شـوّال عـام 1446 الموافـق 24 أبريـل سنـة 2025، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى مديـر تسيير الموارد البشرية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025 والمتضمن تعيين السيد محمد أمين نقاز، مديرا لتسيير الموارد البشرية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد أمين نقاز، مدير تسيير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات وكذا القرارات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والأعوان العموميين.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 25 شــوّال عــام 1446 الموافــق 24 أبريــل سنة 2025

ابراهيم مراد

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية المشتركة للمندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 والمتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 و المتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى و تنظيمها و سيرها، المعدّل و المتمم، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء اللجنة القطاعية المشتركة للمندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى.

المادة 2: تتشكل اللجنة القطاعية المشتركة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، التي يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله، من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

السيدات والسادة:

- محمد السعيد سي محمد، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- منال الأيوبي، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- عبد المالك عكوش، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- شوقي بن عباس، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمى،
 - نصيرة حاج على، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- كريمة ولد سليمان، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - شريف عسيو، ممثل الوزير المكلف بالري،
- خالد مزياني، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
 - عمر والى، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
 - نعمان بعوطة، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

- محمد لمين برانجية، ممثل الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - عمار رضا تلمات، ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- -السعيد سي علي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - حميد عفرة ، المندوب الوطنى للمخاطر الكبرى،
 - محى الدين شعبان، ممثل المديرية العامة للميزانية،
 - دوادي سامي، ممثل قيادة الدرك الوطني،
 - فتحي مرداس، ممثل المديرية العامة للأمن الوطنى،
 - على عمراوى، ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،
- ختيمة أيت أودية، ممثلة المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
 - رتيبة عربادي، ممثلة المديرية العامة للغابات،
- سيد أحمد حمادي، ممثل الديوان الوطني للأرصاد الجوية،
 - توفيق مصراتي، ممثل الوكالة الوطنية لموارد الري،
 - فتحى بن حمودة، ممثل الوكالة الفضائية الجزائرية،
- رابح يزيد، ممثل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر،
- مهدي بوكري، ممثل المركز الوطني للبحث المطبق في الهندسة المضادة للزلازل،
- حمود بلجودي، ممثل مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،
 - سمير شلباني، ممثل محافظة الطاقة الذرية،
 - يحيى بن شعبان، ممثل سلطة ضبط المحروقات،
 - أحمد مباركي، خبير جزائري مقيم بالخارج،
 - الياس العلوي، خبير جزائري مقيم بالخارج،
 - علي بوسناج، خبير جزائري مقيم بالجزائر،
 - جيلالي بن نوار، خبير جزائري مقيم بالجزائر،
- محمد جلولي، ممثل المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة،
- أحمد سي يوسف، ممثل المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يمكن اللجنة القطاعية المشتركة أن تستعين بكل شخص ذي كفاءات ومؤهلات من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي القعدة عــام 1446 الموافــق 5 مـايــو ... نـ ة 2025.

إبراهيم مراد

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1446 الموافق 8 مايو سنة 2025، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة في حالة القيام بالخدمة لدى المدرسة الوطنية للخزينة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 و المتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-305 المؤرخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للخزينة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 12 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-409 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-422 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 24-409 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 24-422 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، والمذكورين أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المدرسة الوطنية للخزينة، و في حدود التعدادات المنصوص عليها في هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلكين الآتيين:

التعداد	الأسلاك
1	الأطباء العامون في الصحة العمومية
1	ممرضو الصحة العمومية

المادة 2: تضمن مصالح المدرسة الوطنية للخزينة توظيف وتسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلكين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 44-409 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمرسوم التنفيذي رقم 24-429 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، والمذكورين أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 24-409 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمرسوم التنفيذي رقم 24-422 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، والمذكورين أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من الترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1446 الموافق 8 مايو سنة 2025.

وزير المالية وزير الصحة عبد الكريم بوالزرد عبد الحق سايحي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسى

*-----

قرار مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1446 الموافق 6 مايو سنة 2025، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومر اقبتها رقم 25-20 المؤرّخ في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جانفي سنة 2025 والمتعلق بالنظام التعويضي الخاص بأعضاء اللّجنة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجـة عـام 1413 الموافق 23 مايـو سنــة 1993 و المتعلـق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 و المتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، لا سيما المادة 6 منه،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يوافق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 25-02 المؤرّخ في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 يناير سنة 2025 والمتعلق بالنظام التعويضي الخاص بأعضاء اللّجنة، الملحق نصه بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1446 الموافق 6 مايـو سنة 2025.

عبد الكريم بوالزرد

الملحق

نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 22 رجب علم 1446 الموافق 22 رجب علم 1446 الموافق 22 جانفي سنة 2025، يتعلق بالنظام التعويضي لأعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إنّ رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرّخ في 2 ذي الحجـة عـام 1413 الموافق 23 مايـو سنــة 1993 والمتعلـق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 والمتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1444 الموافق 26 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 رمضان عام 1443 الموافق 30 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المعدّل،

وبعد مصادقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جانفي سنة 2025،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 والمذكور أعلاه، يهدف هذا النظام إلى تحديد النظام التعويضي لأعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المشار إليها فيما يأتى بـ "اللجنة".

المادة 2: يستفيد أعضاء اللجنة من تعويض حضور يحدد بقيمة صافية قدرها 50.000 دج.

المادة 3: يستفيد أعضاء اللجنة أيضا من دفع تعويضات عن التكاليف المصروفة في إطار ممارسة نشاطهم لصالح اللجنة.

المادة 4: يسري مفعول هذا النظام من أول جانفي سنة 2025.

حرّربالجزائر في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جانفي سنة 2025.

يوسف بوزنادة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 70-158 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، في اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين:

السيدة والسادة:

- مخطار بلعيد، ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- مراد دحماني، ممثل وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،
- عبد القادر زرق الراس، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- جمال الدين بوشة، ممثل المديرية العامة للأمن الوطنى،
 - عبد الهادى صوم، ممثل قيادة الدرك الوطنى،
 - ياسمين قلو، ممثلة المجلس الوطنى لحقوق الإنسان.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 5 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه ،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-322 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 و المتضمن إنشاء مدرسة و طنية عليا في الرياضيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-323 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للذكاء الاصطناعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنسة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 108-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالباحث الدائم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023 الذي يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023 الذي يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله وطبيعة المصالح التقنية والمصالح المشتركة للبحث وتنظيمها،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله و شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

تطبق أحكام هذا القرار على المدرستين الوطنيتين العليين للرياضيات والذكاء الاصطناعي.

المادة 2: تصنف المدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله في الصنف "أ" القسم 2.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي:

			التصنيف				المؤسسة
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية		القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
مرسوم	أستاذ التعليم العالي أو مدير البحث.	1098	٩	2	j	مدير	
قرار م <i>ن</i> الوزير	أستاذ محاضر، قسم "أ" على الأقل.	695	' ^	2	Í	مدیر مساعد	
قرار م <i>ن</i> الوزير	أستاذ محاضر، قسم "أ" على الأقل.	695	' ^	2	ĵ	رئیس قسم	المدرسة الوطنية
قرار من الوزير	- إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي رئيسي. - إثبات ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي.	695	' P	2	ĵ	الأمين العام	العليا التابعة القطب التكنولوجي المدينة سيدي عبد الله
قرار من الوزير	- إثبات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: • محافظ بالمكتبات الجامعية على الأقل، • وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، • وثائقي أمين محفوظات محلل، أو وثائقي أمين محفوظات.	453	م - 1	2	Î	مدير المكتبة	

			صنيف	الت		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى	القسم	المبنف		
قرار م <i>ن</i> الوزير	- إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: الأقل. الأقل. الأقدمية بحث قسم "ب" على الأقل. الشيات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: مهندس رئيسي في المخابر والصيانة على الأقل، مهندس رئيسي في الإعلام الآلي الجامعية على الأقل، على الأقل. على الأقل. على الأقل. الخدمة الفعلية بهذه الصفة الفعلية بهذه الصفة الفعلية بهذه الصفة المخابر بالنسبة لرتب: والصيانة، مهندس دولة في المخابر الجامعية المخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية .	453	م-1	2	ĺ	رئيس المصلحة المشتركة للبحث	المدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة عبد الله
مقرر من مدير المدرسة	1 "	453	م-1	2	ĺ	نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية	
مقرر من مدير المدرسة	- إثبات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: • متصرف رئيسي على الأقل، أو رتبة معادلة،	453	م-1	2	ĵ	نائب مدير المالية والوسائل	

		التصنيف		الت			
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة
مقرر من مدير المدرسة	• مقتصد جامعي رئيسي إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي.	453	م-1	2	Î	نائب مدير المالية والوسائل (تابع)	
مقرر من مدير المدرسة	- إثبات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: • مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، • مهندس رئيسي على الأقل، الجامعية، على الأقل، الجامعية، على الأقل، اليسانس أو ماستر في علوم ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص الخدمة الفعلية بهذه الصفة الخدمة الفعلية بهذه الصفة والصيانة، • مهندس دولة للمخابر الجامعية والصيانة، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، حائز على شهادة ليسانس أو ماستر في علوم رتبة معادلة، حائز على شهادة ليسانس أو ماستر في علوم ليسانس أو ماستر في علوم المعي بصري).	453	م-1	2	ٵ	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري	المدرسة الوطنية العليا التابعة التكنولوجي المدينة سيدي عبد الله
مقرر من مدير المدرسـة	- إثبات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: • مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، • مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية (تخصص إلكترونيك أو إعلام آلي)، على الأقل.	453	م-1	2	Î	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم عن بعد	

			منیف	الت			2 . ((
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المبنف	المناصب العليا	العمومية
مقرر من مدير المدرسـة	- إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • مهندس دولة في الإعلام الآلي، • مهندس دولة في المخبر والصيانة، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، (تخصص إلكترونيك أو إعلام ألي).	453	م-1	2	Î	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم عن بعد (تابع)	المدرسة
مقرر من مدير المدرسة	- إثبات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: • مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، • مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • مهندس دولة في الإعلام الآلي، مهندس دولة في الإعلام الآلي، والصيانة، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية	453	م-1	2	ĵ	مسؤول البهو التكنولوجي	الوطنية العليا التابعة التكنولوجي التكنولوجي سيدي عبد الله
مقرر من مدير المدرسة	- إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة لرتبة أستاذ مساعد قسم "ب"، على الأقل، مرسم، اثبات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: • المترجم - ترجمان رئيسي على الأقل، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، • مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل.	453	م-1	2	Î	مسؤول مركز التعليم المكثف للغات	

			التصنيف				ä 11
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى	القسم	المبنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المدرسة	- إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • المترجم- ترجمان متخصص أو المترجم- الترجمان، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، • مهندس دولة في الإعلام الآلي.	453	م-1	2	ţ	مسؤول مركز التعليم المكثف للغات (تابع)	
مقرر من مدير المدرسة	- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • منشط جامعي رئيسي على الأقل. أو البات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • منشط جامعي من المستوى الأول.	308	2-2	2	ĵ	رئيس مصلحة مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية	المدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله
مقرر من مدير المدرسـة	- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، والصيانة، على الأقل، والصيانة، على الأقل، والصيانة، على الأقل، الخبر أببات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • متصرف محلل أو متصرف أو بالنسبة لرتب: • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، والصيانة،	308	4-2	2	Î	رئيس مصلحة لدى نائب مدير المالية والوسائل	

			التصنيف				المؤسسة
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة
مقرر من مدير المدرسـة	- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية (تخصص إحصاء أو على الأقل، • مترجم - ترجمان رئيسي على الأقل. • متصرف محال أو متصرف أو بالنسبة لرتب: • متصرف محال أو متصرف أو رتبة معادلة، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية (تخصص إحصاء أو إعلام ألي)، • مهندس دولة في الإعلام الألي، • مترجم - ترجمان متخصص أو مترجم - ترجمان متخصص أو مترجم - ترجمان.	308	م-2-	2	ĵ	رئيس مصلحة لدى المدير المساعد	المدرسة العليا العليا التابعة التكنولوجي المدينة سيدي عبد الله
مقرر من مدير المدرسة	- إشبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: • محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، • و ثائقي على الأقل إشبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهنه الصفة بالنسبة لرتب: • ملحق بالمكتبات الجامعية من بالنسبة لرتب: • ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول، المستوى الأول، و ثائقي أمين محفوظات محلل، أو و ثائقي أمين محفوظات.	308	م-2	2	Î	رئيس مصلحة على مستوى المكتبة	
مقرر من مدير المدرسة	- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب:	308	م-2	2	j	رئیس مصلحة لدی رئیس قسم	

			التصنيف			التصنيف		2 11
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى	القسم	المبنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية	
مقرر من مدير المدرسـة	• متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة.	308	م-2	2	ĵ	رئيس مصلحة لدى رئيس قسم (تابع)		
مقرر من مدير المدرسة	- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي رئيسي. - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي.	308	2-2-	2	ĵ	مسؤول مكتب الأمن الداخلي	المدرسة العليا العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله	
مقرر من مدير المدرسة	- إشبات ثلاث (3) سنوات مسن الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، حائز على شهادة الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصري)، سمعي بصري)، الأقل، • مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، • مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، • مهندس رئيسي في المخابر الجامعية، على الأقل، • مهندس رئيسي في المخابر والصيانة، على الأقل. • مهندس رئيسي أي المخبر والصيانة، على الأقل. • متصرف محلل أو متصرف، أو بالنسبة لرتب: • متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة، حائز على شهادة رتب اليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص	308	م-2-	2	Î	رئيس فرع المصالح التقنية		

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف					3 6 11
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المدرسة	• مترجم – ترجمان متخصص أو المترجم الترجمان، • مهندس دولة في الإعلام الآلي، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، • مهندس دولة في المخبر والصيانة.	308	2-p	2	ĵ	رئيس فرع المصالح التقنية (تابع)	
مقرر من مدير المدرسة	- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: • مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، • مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة الخدمية لرتب: • مهندس دولة في المخبر الجامعية، ومهندس دولة للمخابر الجامعية، أو ملحق بالمخابر الجامعية،	308	2- ₄ -	2	ĵ	رئيس فرع المصلحة المشتركة للبحث	المدرسة العلنية التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله
مقرر من مدير المدرسة	- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، والصيانة، على الأقل، والصيانة، على الأقل، والصيانة، على الأقل، الخدج المعي رئيسي. • مقتصد جامعي رئيسي إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: • متصرف محلل أو متصرف أو بالنسبة لرتب: • مهندس دولة للمخابر الجامعية، • مهندس دولة للمخابر الجامعية، • مقتصد جامعي.	308	م-2	2	ĵ	رئيس مصلحة الخدمات الجامعية	

المادة 4: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا " مدير وحدة بحث، ومدير مخبر بحث، ومدير قسم بحث، ورئيس أو مسؤول فرقة بحث، ورئيس فرع الخدمات الجامعية " وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الأتي:

		منيف	الت	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي		
قرار م <i>ن</i> الوزير	أستاذ محاضر قسم "ب"، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	685	13	مدير وحدة بحث	
قرار من الوزير	أستاذ محاضر قسم " ب"، على الأقل.	495	11	مدیر مخبر بحث	
قرار من الوزير	أستاذ محاضر قسم " ب"، على الأقل.	495	11	مدیر قسم بحث	المدرسة الوطنية العليا
مقرر من مدير المدرسة	أستاذ مساعد قسم ب"، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	345	9	رئيس أو مسؤول فرقة بحث	التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي
مقرر من مدير المدرسـة	ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ملحق الإدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	165	5	رئيس فرع الخدمات الجامعية	عبد الله

المادة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023 الذي يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023 الذي يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بدارى

عبد الكريم بوالزرد

وزير المالية